

رقم الدعوى :

٢٠١٣/١٦٩

رقم القرار : (٣٠)

القرار

ال الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

حسين العطيات ، ابراهيم البطاينة ، جهاد العتيبي ، يوسف البريكات

المستدعيان :

.١

.٢

المستدعي ضد هم :

.١

.٢

.٣

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ تقدمت الجهة المستدعاية بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن المستدعي ضد هم في طلب حق الحصول على المعلومات المقدم من المستدعيين بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ القاضي بعدم الموافقة والامتناع عن اجابة طلبهما.

طالبة إلغاء للأسباب التالية :

١. القرار موضوع الطعن يخالف الدستور وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات وتحديداً المادتين (٨،٧) من ذات القانون.
٢. القرار الطعن معيب بعيب الشكل.
٣. القرار الطعن ينطوي على اساءة استعمال السلطة والتعسف باستعمالها.
٤. القرار الطعن ينطوي على المساس بحق الجهة المستدعاة المكتسب.

وبالمحاكمة الجارية عنا بحضور وكيل الجهة المستدعاة ووكيلة المستدعى ضدتهم ، تلية لائحة استدعاء الدعوى ولائحة الجوابية ولائحة الرد عليها ، وأبرزت بينات الطرفين ، وقدم الطرفان مرافعتيهما .

القرار

بالتذيق والمداوله وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى ، تلخص وقائعها بأن المستدعاة الاولى شركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة دائرة مراقبة الشركات ومن غالياتها البث الفضائي والتلفزيوني والإذاعي والإعلامي المرئي والمسموع والمستدعاة الثانية صحافية في راديو ومديرة لوحدة الصحافة الاستقصائية ومفوضه بموجب الوكالة الخاصة عن راديو معطاه من المفوض بالتوقيع

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ تقدم المستدعيان بطلب الى المستدعى ضدتهم يتضمن طلب الحصول على معلومات عن مجالس التأديب في جامعة واجراءاتها وعدد القضايا التي تم تحويلها والتي تم استئنافها وعدد شكاوى الطلبة على اعضاء هيئة التدريس والعقوبات المتتخذة وامور أخرى .

امتنع المستدعى ضدتهم عن اجابة الطلب فتظلما المستدعيان لدى مجلس المعلومات حيث صدر قرار مجلس المعلومات المؤرخ في ٢٠١٣/٣/٢٦ بالموافقة، وبالرغم من موافقة مجلس المعلومات على تزويد الجهة المستدعاة بما هو مطلوب الا ان المستدعى ضدتهم امتنعوا عن اجابة الطلب.

لم يرض المستدعيان بالقرار فتقدما بهذه الدعوى طالبين الغاء للاسباب التي أورداها في مستهل هذا القرار.

أثارت وكيلة المستدعي ضدتهم عدة دفوع لرد الدعوى منها الدفع بأن الدعوى مردوده شكلاً لأنها مقدمة من لا يملك حق تقديمها، كون الوكالة المعطاه للمستدعاة الثانية لا تخولها او تمنحها الحق في توكيل المحامين.

وفي الرد على هذا الدفع وبردفيف الوكالة الخاصة رقم (٢٠١٣/١٠١) المعطاه من ممثل المستدعاة الاولى بصفته المفوض بالتوقيع عن المستدعاة شركة وشريكه " بأنه قد وكل السيد لتنوب عن الشركة وتقوم مقامها وعوضاً عنها في تقديم جميع انواع الطلبات المتعلقة بالحصول على المعلومات وفق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الساري لدى كافة الدوائر، و/أو الوزارات و/أو السلطات و/أو الهيئات و/أو المؤسسات العامة و/أو المؤسسات الرسمية العامة و/أو الشركات التي تتولى ادارة مرفق عام للحصول على كافة انواع المعلومات بما في ذلك تقديم الشكاوى و/أو الاعتراضات و/أو التظلمات لدى مجلس المعلومات و/أو مفوض المعلومات ولها بذلك سلطة التوقيع نيابة عن الشركة على كافة الاوراق والمستندات والمعاملات المتعلقة بذلك وكل ما يلزم من مراجعات ادارية وقانونية لدى كافة الجهات ذات العلاقة بهذا الخصوص".

من تدقيق هذه الوكالة نجد أنها تخلو من أي نص يسمح للمستدعاة الثانية في توكيل المحامين واقامة الدعاوى امام المحاكم الاردنية بالنيابة عن الموكلاه المستدعاة الاولى، فيغدو توكيل المستدعاة الثانية للمحامي الاستاذ بالاستناد لهذه الوكالة توكيلاً غير صحيح كون هذا التوكيل غير صادر عن جهة مخولة بتوكيله في اقامه الدعاوى امام المحاكم الاردنية ، مما يجعل هذه الدعوى مقدمة من لا يملك حق تقديمها الامر الذي يستوجب رد الدعوى شكلاً لعدم صحة الخصومة.

لهذا تقر المحكمة رد الدعوى شكلاً لعدم صحة الخصومة ، وتضمين الجهة المستدعاة الرسوم وخمسين ديناً أتعاب محاماً .

قراراً صدر وأفهم علناً بتاريخ ١٧ ذي الحجة ١٤٣٤ هـ الموافق

٢٠١٣/١٠/٢٢

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

صدر القرار عن الهيئة الموقعة أعلاه وتلي من الهيئة الموقعة أدناه بتاريخ

٢٠١٣/١٠/٢٢

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

طباعة: ع.خ

تدقيق: م.أ/ع.م